

Pledge of movable property without transferring possession is a modern real security that aligns with the growing importance of movable assets. Unlike traditional possessory pledge, where the creditor takes possession, this type allows the debtor to keep possession of the pledged asset. It has been adopted by some legislations as an exception to the general rule. This pledge is especially useful for merchants, as transferring possession would hinder their commercial activities. A clear example is the pledge of a business premises, where the debtor needs to retain possession to continue using the asset for production and trade.

Keywords: mortgage contract, mortgage of movable property, possession The effects of the mortgage and the publicity.

المقدمة

شهدت التشريعات العربية الحديثة توجهًا ملحوظًا نحو الأخذ بنظام "الرهن المجرد من الحيازة" على المنقولات، وذلك بوصفه شكلاً من أشكال التأمينات العينية الخاصة التي تهدف إلى ضمان الوفاء بالديون. وقد اتسم هذا النظام في الفقه القانوني العربي بأنه يمثل وسيلة فعالة لضمان الديون التجارية، وهو ما دفع المشرعين في بعض الدول إلى إفراد نصوص قانونية خاصة تنظم أحكامه، بمعزل عن قواعد الرهن الحيازي التقليدي.

اولاً: اهمية البحث

يعتمد نجاح العديد من المشاريع الاقتصادية والإنتاجية بشكل كبير على قدرة أصحابها في الحصول على تمويل نقدي لها، إذ يتناسب حجم نجاح هذه المشاريع طردياً مع حجم التمويل الذي يحصلون عليه غالباً. ومن

رهن المنقول دون حيازة

دراسة مقارنة

م. زينب ستار جبار كاظم

جامعة ميسان/ كلية القانون

Pledging movable property without possession

Comparative study

M. Zainab Sattar Jabbar Khadim

zainab.sattar@uomisan.edu.iq

الملخص

يعتبر رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيازة من اهم الضمانات بشكل عام، والتأمينات العينية بشكل خاص، التي ظهرت حديثاً تماشياً مع تطور الأموال المنقولة، هذا النوع من الرهن أقرته بعض التشريعات في نصوص خاصة متفردة، ومقتضاه أن تبقى حيازة المال المرهون في يد المدين الراهن، وهذا خلافاً لما هو عليه الحال في الرهن الحيازي التقليدي الوارد على المنقول الذي تنتقل بمقتضاه الحيازة إلى الدائن المرتهن، وذلك لاشتراطه القبض استثناء على القاعدة العامة في الرهن. ويعود سبب ظهور هذه الرهون إلى تزايد الاهتمام بـ "الأموال المنقولة"، حيث أصبحت قيمة المنقول توازي في بعض الأحيان قيمة العقار. ومن جهة أخرى، تحول الرهن إلى وسيلة انتمان، خاصة بين التجار، وذلك لأن انتقال الحيازة إلى الدائن يتعارض مع مصالح التجارة. فالتاجر المدين الراهن لا يمكنه التخلي عن حيازة هذه المنقولات لأن ذلك يحرمه من الانتفاع بها واستغلالها في نشاطه التجاري.

الكلمات المفتاحية: عقد الرهن، رهن المنقول، الحيازة، آثار الرهن، الاشهار.

Abstract

بتوصيات قابلة للتطبيق تسهم في تحقيق الأمن القانوني ودعم الاقتصاد الوطني.

ثالثاً: مشكلة البحث

تدور إشكالية هذه الدراسة حول مدى نجاح المشرعون في وضع قواعد خاصة بركن المحل بالنسبة لرهن الأموال المنقولة دون حيازة، والاحكام القانونية الخاصة بهذا النوع من الرهن، وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، تتمحور حول:

ماذا يشترط في ركن محل الأموال المنقولة دون حيازة ؟ ما يدخل ويخرج من نطاق تطبيق هذا القانون من حيث الاموال المنقولة ؟ وما الخصائص التي تميز هذه الأموال عن غيرها من المنقولات؟ ماهية الإشكالات القانونية الناتجة عن الموازنة بين مقتضيات نظام رهن المنقول المجرد من الحيازة المستحدث بموجب قوانين الحقوق بالأموال المنقولة من جهة، وبين أحكام القانون المدني المستقرة وقواعد حماية حسن النية واستقرار المعاملات وحماية الوضع الظاهر من جهة أخرى.

رابعاً: منهج البحث

لدراسة هذا النوع من الرهون، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال عرض الإطار العام لموضوع رهن المنقول دون حيازة، و توضيح المفاهيم الأساسية، وبيان خصائصه القانونية وأحكامه التشريعية. و تفسير وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، و مقارنة موقف المشرع العراقي لرهن المنقول دون حيازة مع كل من التشريع المصري في القانون رقم 115 لسنة 2015 بشأن قانون تنظيم الضمانات المنقولة والتشريع الإماراتي في قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة رقم (4) لسنة 2020.

خامساً: خطة البحث

أبرز العوامل التي تسهم في حصولهم على التمويل الكافي لتشغيل مشاريعهم هو حجم الضمانات التي يقدمونها، والتي تقابل انتمائهم المطلوب، و تُشكّل الحيازة المادية للأصول عائقاً حقيقياً أمام استخدامها كضمانات للقروض، خاصة عندما تكون هذه الأصول ذات قيمة مالية عالية وقد استنفدت معظم رأس المال النقدي لأصحابها لتشغيلها، بينما هم بحاجة فعلية إلى تمويل جديد. ومن هنا تنبع أهمية البحث في دراسة الحلول القانونية التي استحدثها المشرعون لمواجهة هذه المشكلة، حيث أدرك هذا الواقع وأقرّ نظاماً قانونياً جديداً بموجب قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ، الذي يتمثل في رهن المنقول المجرد من الحيازة، الذي لا يتطلب تسليم العين المرهونة، بل يكفي بإشهار هذا الرهن في سجل إلكتروني خاص، يسهل الوصول إليه والاستعلام من خلاله. وتتبع الأهمية القصوى لموضوع رهن المنقول في المجالين القانوني والاقتصادي من كونه آلية ضمان متوازنة، حيث يراعي مصلحة الدائن في وجود ضمان عيني لوفاء دينه، وفي نفس الوقت يحافظ على مصلحة المدين في استمرار حيازة المال واستعماله في دورة نشاطه التجاري أو الصناعي. ولا شك أن الميزة الجوهرية لهذا الرهن تتمثل في مرونته الاستثنائية، إذ يُمكن المدين من تقديم ضمانات دون التخلي عن الحيازة الفعلية للعين المرهونة.

ثانياً: اهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، أبرزها: تسليط الضوء على نظام رهن المنقول دون حيازة كأحد الابتكارات القانونية الحديثة الهادفة إلى تعزيز التمويل وضمان الحقوق في المعاملات المدنية والتجارية، وبيان مدى نجاعته في التوفيق بين مصلحة الدائن المرتهن في ضمان فعال ومصلحة الراهن في مواصلة الانتفاع بالمال المنقول، بالإضافة إلى تحليل إطاره القانوني من حيث شروطه وآثاره وإشكالياته العملية (خاصة الإشهار كبديل عن الحيازة ودوره في حماية الحقوق تجاه الغير)، وتقييم فعاليته تطبيقياً من خلال الكشف عن مواطن القوة والقصور، وذلك كله في ضوء مقارنة ببعض التجارب المقارنة، والخروج

سجل خاص وفقاً لما تقرره القوانين المعمول بها⁽¹⁾. وعرفه جانب آخر من حيث كونه عقداً أو اتفاقاً، فعرفوه بأنه تأمين عيني ينشأ بمجرد التوثيق الاتفاقي وفق الشكلية التي يقرها القانون، دون الحاجة إلى تسليم المرهون أو نقل حيازته إلى الدائن المرتهن⁽²⁾. كما عُرف أيضاً بأنه عقد يلتزم بمقتضاه الراهن بتوثيق أو ضمان دين عليه أو لآخر عبر ترتيب حقاً عينياً على مال منقول يعطي الدائن المرتهن حق الأولوية على الدائنين الأقل منه مرتبة، وذلك في استيفاء دينه من ثمن ذلك المنقول، أيّاً كان الحائز له إضافة إلى حق التمتع والحبس⁽³⁾.

هذه التعريفات – على عمومها نجدها انها – لا تبرز خصوصية الرهن المجرد من الحيازة، إذ أنها ركزت على أصل إنشاء الرهن بالعقد واشترطت الشكلية والتسجيل، وعلى خاصيتي التقدم والتتبع، وهما خاصيتان مستقرتان في الفكر القانوني ولا تحتاجان إلى إعادة تعريف. و أن ما يحتاج حقاً إلى تعريف هو الخصائص المميزة للرهن دون الحيازة، والتي تجعله مختلفاً عن الأنماط التقليدية للرهن المعروفة سابقاً.

وعليه، نذهب مع تعريف هذا النوع من الرهن بأنه: ضمان عيني خاص يرد على مال منقول – مادي أو معنوي – مملوك للراهن أو مستحق له، سواء كان هذا المال حاضراً أو مستقبلاً، وذلك لتأمين وفاء دين لصالح الدائن المرتهن، سواء كان هذا الدين موجوداً أو قابلاً للوجود⁽⁴⁾ ويُعد هذا النوع من الرهن استثناءً من القاعدة التقليدية التي تشترط انتقال الحيازة لقيام الرهن الحيازي. بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فلم ينظم الرهن المجرد من الحيازة بموجب القانون المدني، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين العراقية الخاصة التي لم

سنقسم البحث الى مبحثين نتكلم في المبحث الاول عن ماهية رهن المنقول دون حيازة وفي المبحث الثاني نتحدث عن الاحكام القانونية لرهن المنقول دون حيازة.

المبحث الاول: ماهية رهن المنقول دون حيازة

يعتبر رهن المنقول دون حيازة نظام ضمان مبتكر، يُمكن الدائن من استيفاء حقه من عين منقولة دون انتزاع حيازتها من المدين. يتيح هذا النظام للمدين استمرار استعمال المال المرهون وتوليد النقد، مع بقاء الحق العيني للدائن، مما يُوازن بين مصالح الطرفين ويُعزز الائتمان. في ضوء ذلك سنتحدث في هذا المبحث عن مفهوم رهن المنقول دون حيازة وذلك في المطلب الاول اما في المطلب الثاني سنتحدث عن انشاء عقد رهن المنقول دون حيازة.

المطلب الاول: مفهوم رهن المنقول دون حيازة

سنبين في هذا المطلب مفهوم رهن المنقول دون حيازة في فرعين الاول عن تعريف وخصائص رهن المنقول دون حيازة والثاني عن الطبيعة القانونية لرهن المنقول دون حيازة.

الفرع الاول: تعريف وخصائص رهن المنقول دون حيازة

اولاً: تعريف رهن المنقول دون حيازة

يعرف رهن المنقول دون حيازة بأنه عقد ضمان عيني يتم بموجبه الاتفاق بين الراهن (المدين) والدائن المرتهن على تخصيص منقول مملوك للراهن كضمان لدين قائم، دون أن تنتقل حيازة هذا المنقول إلى الدائن ولا إلى الغير، وذلك بشرط أن يتم تسجيل الرهن في

⁽¹⁾ كريم علي سالم: "الرهن الوارد على منقول دون حيازة" دراسة مقارنة مع التشريع العراقي، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي- العدد 20 -يوليو- تموز، 2021، ص23.

⁽⁴⁾ فتحية امحمد محمد امحمد: احكام رهن المنقول والديون رهنا مجردا من الحيازة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2021، ص12

⁽¹⁾ بن ثابت الهوارية: عقد رهن المنقول دون حيازة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر -تخصص قانون خاص-جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، 2025، ص6.

⁽²⁾ منصور حاتم محسن: رهن المنقول المادي دون حيازة - المفهوم والأثر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول/ السنة التاسعة ٢٠١٧، ص49-50.

عقود البيع ونقل ملكية المال المنقول لغرض الضمان وحق المحال له في الضمان بالحوالة" "وعرف عقد الضمان بانه" عقد بين الضامن والمضمون له على إنشاء حق الضمان" (6)، اما المشرع المصري فقد نظم في القانون رقم 115 لسنة 2015 بشأن قانون تنظيم الضمانات المنقولة، وبين في المادة الاولى منه على انه "تسري أحكام القانون المرافق على الحقوق المضمونة بمنقولات في حيازة المدين أو مقدم ضمان، يتفق أطراف عقد الضمان على شهره وفقاً لأحكامه، وذلك دون الاخلال بالأحكام المنظمة لأنواع خاصة من رهن المنقولات، بما في ذلك الرهن الحيازي في القانون المدني ورهن المحل التجاري ورهن الأوراق المالية". ولم يعرف رهن المنقول دون حيازة لكنه عرف حق الضمان بانه "الحق العيني التبعية الذي يقع على المنقول الضامن بموجب عقد الضمان المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان كضمان للوفاء بالتزام أو دين". وعرف عقد الضمان بانه "العقد المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان والمثبت لحقوق الدائن على المنقول بالاسترشاد بالنموذج الذي تضعه الجهة الادارية المختصة". (7)

ثانياً: خصائص رهن المنقول دون حيازة

يتميز هذا النوع من الرهن بمجموعة من الخصائص نبينها في النقاط الآتية:

أولاً: يقع على الأموال المنقولة الحاضرة والمستقبلية: يشمل الرهن المجرد من الحيازة الأموال المنقولة بجميع أشكالها، المادية منها والمعنوية. ورغم أنه يلتقي في هذا المحل مع غيره من أنواع الرهون المنظمة سابقاً، إلا أنه يتميز باستحداث أشكال جديدة للأموال المرهونة، مثل رهن الحسابات المصرفية ورهن الأموال المستقبلية (8). ثانياً: يعتبر عقداً شكلياً:

ترد فيها نصوص صريحة تنظم هذا النوع من الرهن، باستثناء ما أجازت به من قيد جميع التصرفات القانونية التي ترد على بعض المنقولات - بما فيها الرهن - دون تفصيل مستقل لأحكامه إذ يلاحظ أن المشرع العراقي - من خلال بعض القوانين الخاصة - حاول مواكبة التطورات الاقتصادية والائتمانية، فقد أجاز رهن بعض المنقولات الخاضعة للتسجيل (كالبواخر والسفن والطائرات والمكائن) مع بقاء حيازتها لدى الراهن (5). اما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من تنظيم وتعريف هذا النوع من الرهن نجد ان المشرع الإماراتي قد قسم التأمينات العينية إلى نوعين: الرهن التأميني (الذي يرد على عقار أو منقول مسجل بسجلات خاصة كالطائرات أو السفن، وتبقى حيازته لدى الراهن) والرهن الحيازي (ومحله عقار أو منقول، مع انتقال حيازته إلى الدائن المرتهن أو إلى العدل). غير أن الأمر اختلف بالنسبة للمنقولات بعد صدور القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2020 بشأن رهن الأموال المنقولة، والذي دخل حيز التنفيذ بعد 90 يوماً من نشره في الجريدة الرسمية، حيث مثل هذا القانون تطوراً في مفهوم رهن المنقولات المادية والمعنوية والمستقبلية، وذلك بطرحه فكرة حديثة هي رهن الأموال المنقولة دون حيازة، من خلال السماح بذلك شريطة تسجيل الرهن في سجل إظهار الحقوق على الأموال المنقولة. لم يعرف رهن المنقول دون حيازة لكنه عرف حق الضمان "حق عيني على مال منقول يتم إنشاؤه بموجب عقد ضمان لغايات ضمان أداء التزام، وذلك حتى وإن لم يصفه الأطراف صراحة كحق ضمان، وبغض النظر عن نوع المال، أو وضع الضامن أو المضمون له أو طبيعة الالتزام المضمون ويشمل حق المرتهن في عقد الرهن وحق المؤجر الناشئ عن عقد التأجير التمويلي وحق ملكية البائع للمال المنقول المباع بموجب

(8) د. سيد حسن الذنيبات: أحكام إظهار رهن المنقول بديلاً عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية، المجلد (١٣) العدد (١) ٢٠٢١، ص 239-240. طبقاً لما أورده المادة (3) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الإماراتي الخاصة بالأموال التي يجوز أن

(5) نذكر من ذلك المادة 41 من قانون الطيران المدني العراقي رقم 148 لسنة 1974 المعدل سنة 2016.

(6) المادة الاولى من قانون ضمان الحقوق في الاموال المنقولة الاماراتي.

(7) المادة الاولى من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري

خامساً: ينشأ ضماناً لأكثر من دين من مزايا هذا الرهن أنه يبقى المال المرهون في ملكية الراهن، مما يمنحه الحق في ترتيب أكثر من رهن على المال نفسه. فإذا كان المال ذا قيمة اقتصادية كبيرة، يستطيع الراهن الاستفادة منه والاقتراض بضمانه لصالح أكثر من مرتهن.⁽¹¹⁾

سادساً: عقد ملزم لجانب واحد، يُعرف العقد الملزم لجانب واحد بأنه العقد الذي تنشأ بموجبه التزامات على أحد المتعاقدين دون الآخر، وهذا ينطبق تماماً على الرهن المجرد من الحيازة، حيث يرتب التزامات في ذمة الراهن فقط، دون أن يلزم المرتهن بأي التزام مقابل.⁽¹²⁾

سابعاً: المرونة فقد ينشأ في وقت سابق أو لاحق عن الالتزام المضمون إذ يتميز هذا الرهن بالمرونة من حيث وقت إنشائه، إذ يجوز للأطراف عقده في وقت متزامن مع نشأة الالتزام المضمون، أو في وقت لاحق، أو حتى في وقت سابق (أي أن الرهن قد ينشأ ضماناً لالتزام مستقبلي). وهذه الخاصية لا تؤثر على خاصية

أوجب المشرع الإماراتي في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة وكذلك المشرع المصري في قانون تنظيم الضمانات المنقولة الذي يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه في مواجهة أطرافه أن يتم توثيق العقد كتابةً، سواء بسند عرفي أو رسمي أو إلكتروني ويترتب على ذلك أن العقد يعتبر شكلياً لا رضائياً، بمعنى أن التراضي وحده دون كتابة لا يكفي لقيام الرهن إذ ينعقد الرهن المجرد من الحيازة وفق شكلية معينة، تتمثل في أن يكون العقد مكتوباً، وأن تتضمن الكتابة بيانات محددة نص عليها القانون⁽⁹⁾. بالنسبة للمشرع العراقي فلم يكن يشترط الشكل الكتابي لرهن المنقول الحيازي (يكفي القبض والتراضي)، بينما المشرعان المصري والإماراتي اشترطا الشكل الكتابي. (أو الإلكتروني) حتى بين الطرفين أنفسهم.

رابعاً: يعتبر حقاً تابعاً: الرهن المجرد من الحيازة لا يقوم كحق مستقل بذاته، وإنما ينشأ كضمان للوفاء بالتزام معين. وبالتالي، لا يمكن أن يرتب أي أثر من آثاره إلا بوجود هذا الالتزام⁽¹⁰⁾.

هـ. أن يقوم المضمون له بأداء المقابل المتفق عليه في عقد الضمان أو الالتزام بأدائه.

2. يضمن حق الضمان التزاماً واحداً أو أكثر من أي نوع، سواء كان حالاً أو مستقبلاً، معيناً أو قابلاً للتعيين، منجزاً أو معلقاً على شرط، ثابتاً أو متغيراً.

3. يمتد حق الضمان تلقائياً إلى عوائد الضمانة ومنتجاتها وما استبدل بها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك". تقابلها المادة 8 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري.

⁽¹⁰⁾ المادة الاولى من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري التي عرفت حق الضمان بأنه " الحق العيني التبعية الذي يقع على المنقول الضامن بموجب عقد الضمان المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان كضمان للوفاء بالتزام أو دين".

⁽¹¹⁾ الفقرة 2 من المادة 8 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي .

⁽¹²⁾ كريم علي سالم: مصدر سابق، ص 27.

تكون ضمانات الفقرة (و) التي نصت على انه". البضائع المعدة للبيع أو التأجير والمواد الأولية والبضائع قيد التصنيع أو التحويل.

⁽⁹⁾ وذلك وفق ما نصت عليه المادة (8) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي المتعلقة " إنشاء حق الضمان

1. يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه وفق أحكام هذا القانون ما يأتي:

أ. الدخول في عقد الضمان.

ب. أن يكون الضامن أهلاً للتصرف في الضمانة أو مخلوفاً بإنشاء حق الضمان عليها.

ج. أن يشمل عقد الضمان وصفاً للضمانة، ويجوز أن تكون موصوفة وصفاً عاماً أو محدداً بما يتيح التعرف عليها، ويشمل ذلك وصفها على أنها كامل أموال الضامن أو فئة محددة أو عامة أو صنف محدد أو عام من أموال الضامن.

د. أن يشمل عقد الضمان وصفاً للالتزام المضمون بحق الضمان وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون درجة ونوع الوصف، بما في ذلك بالإشارة للحد الأعلى للالتزام المضمون.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن هذا النوع من الرهن يكون مشابه لرهن المنقولات التي تخضع للتسجيل في سجلات خاصة، مثل السيارات والسفن والطائرات، يُعتبر بمثابة رهن تأميني وليس رهن حيازة، وذلك لأن هذه المنقولات تبقى في حيازة الراهن (المالك) ولا تنتقل حيازتها إلى الدائن المرتهن، على عكس الرهن الحيازي التقليدي الذي يتطلب تسليم الشيء المرهون. وبناءً على ذلك، تسري عليها أحكام الرهن التأميني في معظم جوانبه، مع مراعاة خصوصية المحل (كونه منقولاً وليس عقاراً)⁽¹⁶⁾. ولم يقتصر هذا الرأي على الفقه القانوني فحسب، بل تبنته بعض التشريعات بوضوح؛ فالقانون المدني الأردني مثلاً نص صراحة على تطبيق أحكام الرهن التأميني على المنقولات التي تقتضي قوانينها الخاصة تسجيلها كالسيارات والسفن والطائرات، وذلك في حالة خلو تلك القوانين من تنظيم خاص لعملية الرهن عليها.⁽¹⁷⁾

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي أن التشريعات الحديثة أحدثت نقلة نوعية وجذرية حين أقرت فكرة رهن المنقول المادي مع بقائه في حيازة الراهن وعدم نقله إلى المرتهن، مما يمثل تغييراً كبيراً للمفهوم التقليدي لرهن المنقول الذي كان لا يتم إلا بحيازة الدائن للشيء المرهون. والهدف الأساسي من هذا التنظيم هو التخلي عن شرط القبض (أي تسليم الشيء) لإتمام رهن المنقول. ويرى بعض الفقهاء أن رهن المنقول دون حيازة يعتبر وسطاً أو خليطاً بين الرهن الحيازي والرهن التأميني، وذلك لأنه من جهة لا تنتقل حيازة المال المرهون من الراهن إلى المرتهن،

التبعية، فالرهن يبقى بحاجة إلى حق شخصي ليقوم بوظيفته التي قررها القانون.⁽¹³⁾

ثامناً: يعتبر حقاً عينياً يرد على مال منقول، المقصود بالحق العيني هنا السلطة التي يخولها القانون لشخص معين على مال معين ويعد رهن المنقول دون حيازة تأمين عيني يخول الدائن سلطة تنصب على هذا المال وتمنحه حق تتبعه وحق الأولوية في الحصول على دينه من ثمنه.⁽¹⁴⁾

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرهن المنقول دون حيازة

تكمن أهمية تكييف الرهن المجرد من الحيازة انه عندما ينظم المشرع بعض الأنظمة في قوانين خاصة، يصبح من الضروري بيان حقيقة هذه الأنظمة ومعرفة أصولها القانونية. ذلك أن المشرع قد لا يأتي بتنظيم كامل وشامل في جميع جوانبه، بل قد يترك بعض التفاصيل ليتم الرجوع فيها إلى القواعد العامة التي تحكمها. ونجد هنالك ثلاث اتجاهات قبلت بشأن بيان الطبيعة القانونية لرهن المنقول دون الحيازة :

الاتجاه الأول: اعتباره رهنأ حيازياً يرى أصحاب هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي أن وضع المال المنقول تأميناً لدين دون نقل حيازته يظل في أصله رهنأ حيازياً، إلا أن الحيازة تبقى في يد المدين كاستثناء قرره المشرع. فبموجب نصوص تشريعية معينة، كالرهن الوارد على السيارات والسفن والطائرات، يتقرر رهن المنقول دون حيازة، مع منع الراهن من التصرف بالشيء المرهون إلا بموافقة المرتهن.⁽¹⁵⁾

نقلا عن د. سهام عبد الرزاق مجلي السعيد: فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 75.
⁽¹⁶⁾ انظر في عرض ذلك د. سهام عبد الرزاق مجلي السعيد: مصدر سابق، ص 73-74.

⁽¹⁷⁾ المادة 1334 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 التي نصت على انه " تسري احكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة".

⁽¹³⁾ انظر في ذلك نص المادة 8 الفقرة 2 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي.

⁽¹⁴⁾ محمد طه البشر، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، الحقوق العينية الاصلية، الحقوق العينية التبعية الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 346.

⁽¹⁵⁾ RONSERRAY GAGE SANS DEPOSSION ET LE DROIT DE RETENTION PAL GAZ 1955 II.P.17.

المطلب الثاني: انشاء عقد رهن المنقول دون حيازة

حتى ينعقد هذا العقد صحيحاً، يجب أن يكون مستوفياً كافة أركانه وشروطه، فيجب توافر الشروط الموضوعية المقررة في القواعد العامة لإبرام العقود (كالرضا والمحل والسبب)، وتوافر شروط خاصة لهذا العقد. في ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الأول الشروط الموضوعية لإنشاء رهن المنقول دون حيازة، فنبين الرضا، ثم ندرس محل الرهن (المال المرهون)، و سبب الرهن من حيث ضرورة وجود الالتزام المضمون وتعيينه. ونبين الشروط الخاصة بهذا النوع من الرهن وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الشروط الموضوعية

لا ينعقد الرهن المجرد من الحيازة إلا بتوافر نفس الأركان العامة اللازمة لانعقاد أي عقد، وهي الرضا، والمحل، والسبب، وذلك وفقاً للشروط المقررة في القواعد العامة للعقود.

اولاً: الرضا : وهو توافق إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني. ويُعد الرضا موجوداً إذا تطابقت إرادتا المتعاقدين، وتوافرت شروط المحل والسبب، وبهذا ينعقد العقد. إلا أن وجود الرضا وحده لا يكفي لكي يستقر العقد نهائياً، بل يجب أن يكون الرضا صادراً من ذي أهلية، وخالياً من العيوب⁽²¹⁾. وبناءً على ذلك، يجب توافر شرطين للرضا هما: وجود الرضا، وصحته. وبذلك يقوم الرضا على عنصري الإيجاب والقبول؛ أي التعبير عن إرادتين متطابقتين تهدفان إلى إنشاء علاقات تعاقدية باقتران إيجاب الأول مع قبول الثاني وتطابقهما؛ أي تطابق الإيجاب مع القبول. اما

ولكن من جهة أخرى يبقى الرهن نافذاً ومعتزلاً به بين طرفيه وفي مواجهة الغير.⁽¹⁸⁾

من جانبنا نرى انه يجتمع نظام ضمان الحقوق في الأموال المنقولة ونظام الرهن التأميني في ثلاث خصائص أساسية: أولاً، يتم كلا النظامين دون تخلي مقدم الضمان عن حيازته للمال، ثانياً، يخضعان للقيد في سجل خاص، وثالثاً، يحدد تاريخ هذا القيد ترتيب الدائنين وأولوياتهم. غير أن الفروق الجوهرية بين النظامين تتجلى في أمرين: أولهما اختلاف المحل، فالرهن التأميني لا يرد من حيث الأصل إلا على العقار، بينما يرد ضمان الحقوق على المنقولات ولا يمتد إلى العقارات إلا إذا كانت عقارات بالتخصيص. وثانيهما الفرق بين هذا الضمان والرهن الحيازي؛ فالأخير يتميز بانتقال الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى من يعينه المتعاقدان، مما يؤثر بشدة في المركز الاقتصادي للراهن ويحرمه من حيازة ملكه والانتفاع به. وأخيراً، فإن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة -على النقيض من ذلك- لا يشترط أصلاً انتقال الحيازة إلى المحل المضمون، كما تقدم⁽¹⁹⁾. وعند استعراض التنظيم القانوني للرهن المجرد من الحيازة، يتبين أنه صورة من صور التأمينات العينية. فالتأمينات العينية تقوم على تخصيص مال معين لضمان حق الدائن، وتمنح الدائن حقاً عينياً تبعياً يمكنه من تتبع المال المرهن واستيفاء دينه منه، فضلاً عن حقه في التقدم على دائنين آخرين. وهذه الخصائص الأساسية للتأمينات العينية يشترك فيها الرهن المجرد من الحيازة مع كل من الرهن الحيازي والرهن التأميني، ولا يؤثر تميزه ببعض الخصائص الإضافية على تكييفه كتأمين عيني.⁽²⁰⁾

⁽²⁰⁾ وهذا ما ذهب اليه التشريعات المقارنة عندما عرفت حق الضمان بأنه حق عيني تبعية ضماناً لأداء التزام معين... المادة الأولى من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري والمادة الأولى من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي.

⁽²¹⁾ د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي الجزء الاول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1980، ص31-32.

⁽¹⁸⁾ د. اسعد دياب: أبحاث في التأمينات العينية، ط 1، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1988، ص151.

⁽¹⁹⁾ د. نصر أبو الفتوح فريد حسن: ضمان الحقوق في الاموال المنقولة في ضوء القانون الاتحادي رقم (4) لعام 2020، مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية، العدد الرابع والتسعون - السنة 37، 2023، ص19-20.

التي تصلح أن تكون محلاً لها، والأموال التي لا يجوز أن تكون ضمانات نجد ان المشرع الإماراتي اطلق عليها الضمانة بينما اطلق عليها المشرع المصري اسم المنقول وعرفت بأنها المال المنقول المادي أو المعنوي، سواء أكان حالي أو مستقبلي، الذي ينشأ عليه حق الضامن⁽²⁶⁾، ويلاحظ من هذا التعريف أنه يؤكد على طبيعة الضمانات المنقولة، والتشريعات المقارنة نجدها توسعت في مفهوم الضمانة بحيث جعلها تشمل المنقولات المادية والمعنوية، والحالة والمستقبلية. لكن لم تحدد طريقة وصف محل الأموال المستقبلية على نحو يبين ماهيتها كأموال تعد ضمانات، كأن تشترط المادة وضع عبارة "قيد التصنيع" أو "قيد الإنشاء" في عقد ضمان هذه الأموال، إضافة إلى ذكر جميع الأوصاف للمال المستقبلي في عقد الضمان. ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أنه يمكن تطبيق القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني المصري في هذا الشأن، باعتبارها القواعد العامة التي يجب الرجوع إليها عند وجود نقص في تحديد شروط المحل في القانون الخاص بهذا النوع من الرهون. وبينت التشريعات المقارنة المشرع الإماراتي في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة في المادة (3) والمشرع المصري في المادة (1) والمادة (2) الأموال التي يجوز أن تكون ضمانات اذ نصت المادة 3 من القانون الإماراتي على انه "يجوز أن تكون محلاً للضمان أي أموال منقولة مادية أو معنوية أو جزء منها أو حق غير قابل للتجزئة فيها وسواء أكانت حالية أو مستقبلية بما في ذلك ما يأتي: أ. الذمم المدينة إلا إذا كانت جزءاً من معاملة نقل ملكية مشروع. ب. الحسابات الدائنة لدى البنوك، بما في ذلك الحساب

صحة الرضا فتعني ان تكون ارادة اطراف العقد خالية من عيوب الرضا وهي(الاكراه، الغلط، التغرير مع الغبن، الاستغلال).⁽²²⁾

وبتطبيق هذه القواعد، نجد أن المشرع الإماراتي والمصري قد أكد على أن الضامن يجب ان يكون أهل لتصرف في الضمانة أو محلاً لإنشاء حق الضمان عليها، ذلك أن الضامن هو الذي ينشئ حق الضمان لضمان التزاماته أو التزامات الغير. وهكذا، يجب أن يكون الضامن كامل الأهلية وذو صفة في إبرام عقد الضمان حتى يكون عقد الضمان صحيحاً ومرتباً لجميع آثاره. وكذلك الحال بالنسبة إلى المضمون له؛ لأنه يلتزم بأداء المقابل المتفق عليه في عقد الضمان. وعليه، فالتصرف بالنسبة إليه دائر بين النفع والضرر؛ لذلك يجب أن يكون كامل الأهلية أيضاً.⁽²³⁾

ثانياً: المحل، محل الرهن دون حيازة هو المال المنقول الذي يُجعل ضماناً لدين. ويتألف من عنصرين: المال المرهون والدين المضمون. غير أن الدين المضمون - لارتباطه بركن السبب يخضع للقواعد العامة الخاصة بركن السبب. ويشترط في محل الالتزام أن يكون موجوداً أو ممكناً، وأن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، وأن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه⁽²⁴⁾. وبناءً على ذلك، يجب أن يشمل عقد الضمان وصفاً للضمانة، سواء كان وصف عام أو محدد بما يتيح التعرف عليها، و هل تقع على كامل أموال الضامن، أو جزء محدد، كما يجب أن يشتمل وصفاً للالتزام المضمون بحق الضمان، بما في ذلك الإشارة إلى الحد الأقصى للالتزام المضمون⁽²⁵⁾. فمحل الضمان في الأموال المنقولة هو الضمانة، فلا بد من بيان المقصود بالضمانة، والأموال

عبد الباقي يوسف: الاختلال الكامل للمنفعة العقدية في عقود المعاوضات دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد 9، المجلد 2024، ص 100-101.

⁽²⁵⁾ المادة 8 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري والمادة 8 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي.

⁽²⁶⁾ المادة الاولى من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري، المادة الاولى من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي.

⁽²²⁾ د. احمد عبد السالم كاظم: انحسار دور الارادة في عقد نقل الاشياء، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد الرابع عشر، المجلد الثاني، 2026، ص 56.

⁽²³⁾ المادة 8 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي . تقابلها المادة 8 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري.

⁽²⁴⁾ د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير: مصدر سابق، ص 95. حنين موحان فالح، اعتدال

والمنظمات الدولية الحكومية⁽²⁷⁾. وبين المشرع المصري نطاق تطبيق احكام القانون من خلال نصوص المواد الثانية والثالثة منه التي قضت بان تسري احكام هذا القانون على الحقوق المضمونة بمنقول يوجد في حيازة المدين أو مقدم الضمان، إذا اتفق أطراف عقد الضمان على شهره وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل ذلك ثلاث حالات: أولاً، الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط بتأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن. ثانياً، الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط باسترداده أو إعادة شرائه عند إخلال المدين بالوفاء بالتزاماته. ثالثاً، الحقوق المترتبة على استخدام أو الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية. كما تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بنفاذ حق الضمان تجاه الغير، والأولوية، والتنفيذ على المنقول الضامن بالنسبة للحقوق التالية: حق الدائن في رهن الدين، وحق المؤجر في عقد التأجير التمويلي أو التشغيلي الذي تزيد مدته على ستة أشهر، وحق مالك البضاعة برسم البيع، وحق الدائن في رهن المحل التجاري في حال قيامه بشهره وفقاً لأحكام هذا القانون. ولا تسري أحكام هذا القانون على الحقوق المترتبة على رهن الأوراق المالية، وكذلك الحقوق المترتبة على المنقول المستقبلي الناتج عن الميراث، أو الوصية، أو المعاشات، أو وثائق التأمين على الحياة، أو مستحقات التعويض، أو النفقة، أو الأجر، أو الرواتب، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجوز للدائن المرتهن حيازاً أن يشهر رهنه بالقيد في السجل، على ألا يخل ذلك بنفاذ الحق تجاه الغير وفق أحكام القانون المدني، وفي حال تم الشهر، تسري على هذا الرهن الأحكام المتعلقة بالأولوية والتنفيذ الواردة في هذا القانون⁽²⁸⁾. أما بالنسبة للمشرع العراقي، بالرجوع إلى القانون المدني مجد ان

الجاري وحساب الوديعة. ج. السندات والوثائق الخطية القابلة لنقل الملكية عن طريق التسليم أو التظهير التي تثبت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع، بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق الشحن وسندات إيداع البضائع. د. المعدات وأدوات العمل. هـ. العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري. و. البضائع المعدة للبيع أو التأجير والمواد الأولية والبضائع قيد التصنيع أو التحويل. ز. المحاصيل الزراعية والحيوانات ومنتجاتها، ويشمل ذلك الأسماك والنحل. ح. العقار بالتخصيص. ط. أية أموال منقولة أخرى تنص القوانين النافذة في الدولة على صلاحيتها لأن تكون محلاً للضمان وفقاً لأحكام هذا القانون". تقابلها المادة 1 والتي يضيف إليها المشرع المصري في قانون تنظيم الضمانات المنقولة "الحقوق الواردة على الإبداعات والابتكارات من براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق مؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية". وبين في المادة الأولى منه على محل عقد الضمان وهو المنقول وبين انه: كل منقول مادي (قائم أو مستقبلي) أو منقول معنوي قائم، يكون مملوكاً للمدين أو لمقدم الضمان أو للدائن، ويُتخذ ضماناً للالتزام أو دين أو تمويل أو تسهيل ائتماني، و عرف المنقول المستقبلي بأنه "المنقول المادي الذي يُتوقع وجوده مستقبلاً في ملكية المدين أو مقدم الضمان، وذلك وفقاً للمجرى العادي للأمر". أما المادة (4) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي فبينت الأموال المستنتاة من أحكام القانون والتي تقابل المادة اذ نصت على انه "لا تسري أحكام هذا القانون على الأموال الآتية: أ. الأموال المنقولة التي تتطلب التشريعات النافذة تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصة. ب. النفقات والأجور والرواتب والتعويضات العمالية. ج. الأموال العامة وأموال الوقف وأموال الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية

والمنقولات التي تملكها البنوك، عدا المعدات اللازمة لعملها لتمويل شرائها؛ والمنقولات المخصصة لأغراض شخصية أو منزلية، إلا لتمويل شرائها؛ والمنقولات المملوكة على الشيوخ، ما لم يوافق جميع المالكين على إنشاء حق الضمان"⁽²⁸⁾ المادة 2 و3 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم 115 لسنة 2015.

⁽²⁷⁾ تقابلها المادة 3 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري التي نصت على انه "ولا يجوز إنشاء حق ضمان على المنقولات الآتية: المنقولات المملوكة للدولة أو لهيئات وجهات الوقف، أو المملوكة للسفارات الأجنبية والهيئات التي تتمتع بالحصانة؛ والامتيازات والتراخيص الممنوحة من الدولة أو الهيئات العامة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة؛

الائتمان، دون التقيد بوجود دين حاضر وقت انعقاد الرهن.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بعقد رهن المنقول دون حيازة

اولاً: انشاء حق الضمان، لقد نص المشرع المصري وكذلك المشرع الإماراتي في المادة (8) منه على إنشاء حق الضمان التي تضمنت انه لا ينشأ حق الرهن المجرد من الحيازة، ولا ينفذ بين أطرافه، إلا بتوافر مجموعة من الشروط الخاصة التي يتميز بها عن غيره من الرهون. فيشترط أولاً إبرام عقد رهن بين الراهن والمرتهن، على أن يتضمن هذا العقد وصفاً للمال المرهون، ويجوز أن يكون الوصف عاماً أو محدداً بما يتيح التعرف عليه، كأن يوصف بأنه كامل أموال الراهن أو فئة محددة أو عامة أو صنف محدد أو عام من أمواله. كما يشترط أن يتضمن عقد الرهن وصفاً للالتزام المضمون بهذا الرهن، على أن تحدد اللائحة التنفيذية درجة ونوع الوصف المطلوب، بما في ذلك الإشارة إلى الحد الأعلى للالتزام المضمون. ويشترط أيضاً أن يقوم المرتهن بأداء المقابل المتفق عليه في عقد الرهن أو الالتزام بأدائه. ويتولى الرهن المجرد من الحيازة ضمان التزام واحد أو أكثر من أي نوع، سواء كان هذا الالتزام حالاً أو مستقبلاً، معيناً أو قابلاً للتعيين، منجزاً أو معلقاً على شرط، ثابتاً أو متغيراً. وأخيراً، يمتد حق الرهن تلقائياً إلى عوائد المال المرهون ومنتجاته وما يستبدل به، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.⁽³²⁾

ثانياً: أن يكون المرهون من المنقولات، إذ يتدخل المشرع في تحديد محل هذا الرهن. وبناءً على ذلك، يجب أن يكون محل الرهن من الأموال المنقولة، فلا

الرهن يقتصر غالباً على المنقولات المادية القائمة²⁹ أما القانونان المصري والإماراتي فيتسع نطاقهما ليشمل "المنقول المستقبلي" (كالمواد الأولية التي سئستورد أو المحاصيل التي سئزرع)، و"الأموال المعنوية" (كحقوق الملكية الفكرية، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع)، و"الذمم المدينة" (المبالغ المستحقة للمدين لدى الغير)، و"الحسابات البنكية"، و"السندات القابلة للتظهير". وهذا الاتساع يعكس حاجة المعاملات التجارية الحديثة إلى استخدام التدفقات النقدية المستقبلية والأصول غير الملموسة كضمانات، وهو أمر لم يتناوله المشرع العراقي بنصوص واضحة في هذا المجال.

ثالثاً: السبب

يتعلق الرهن المجرد من الحيازة بضمان دين معين، وهو الحق الشخصي الثابت في ذمة المدين لصالح الدائن. ويشترط في هذا الدين بموجب القواعد العامة التي تحكم العقود، يجب أن يكون سبب الالتزام موجوداً وصحيحاً ومشروعاً، ألا يخالف النظام العام أو الآداب العامة⁽³⁰⁾. والدين المضمون بالرهن إما حال أو مستقبلي. فالدين الحالي هو الثابت والمعلوم في ذمة المدين وقت الرهن. أما الدين المستقبلي، فلم يثبت بعد، ويُستخدم في المعاملات التجارية التي تقوم على الاحتمال والتغير. ويُعرف الفقه القانوني الدين المستقبلي بأنه دين غير ثابت، يتوقف ثبوته على معطيات محددة يُمكن للطرفين تقديرها مسبقاً، مثل: الدين المعلق على شرط، أو رهن لضمان حساب جاري، أو وعد بقرض، أو التزامات مستقبلية.⁽³¹⁾ وجواز ضمان الديون المستقبلية يُعد تطوراً مهماً في نظام الرهن المجرد من الحيازة، إذ يسمح للأطراف بترتيب أوضاعهم قبل نشوء الدين أصلاً، مما يعزز الثقة في المعاملات التجارية ويوفر مرونة أكبر في

⁽³⁰⁾ د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير: مصدر سابق، ص 111-112.

⁽³¹⁾ فتحية امحمد محمد امحمد: مصدر سابق، ص 36.

⁽³²⁾ في القانون رقم (4) لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة المادة 8

²⁹ المادة 1328 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. التي نصت على انه "يجوز ان يكون محلاً للرهن الحيازي، كل ما يصح فيه ويمكن بيعه من عقار ومنقول وديون، ويجوز بوجه خاص رهن الاراضي الاميرية رهناً حيازياً".

في حيازته. بيد أنه لا يجوز أن يكون من شأن التصرف في الضمانة الإضرار بالدائن المضمون له. وهذه التصرفات قد تكون تصرفات قانونية وقد تكون تصرفات مادية وتعرف التصرفات القانونية بأنها التصرفات التي تنشئ حقوقاً للغير على المال المنقول المرهون، مثل: الهبة، أو البيع، أو ترتيب رهن آخر على نفس المال لصالح دائن جديد.⁽³⁴⁾

وعلى ذلك، المشرع المصري فقد أجاز للمدين بيع الضمانة أو تأجيرها إلى شخص آخر، على أن تكون الضمانة محملة بحق الضمان، ويكون المدين الأصل ضامناً للمشتري أو المستأجر في تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الضمان⁽³⁵⁾. بينما أجاز المشرع الإماراتي انتقال الضمانة خالية من أي حق ضمان إلى مشتريها أو مستأجرها إذا وافق المضمون له على ذلك؛ أي أن قوام هذا الاستثناء هو رضا المضمون له بزوال حق الضمان على هذه الضمانة التي قام الضامن ببيعها أو تأجيرها⁽³⁶⁾. فان نظام "رهن المنقول دون حيازة" لا يحرم المدين الراهن من ممارسة صلاحيات المالك كاملة على المال المقدم كضمان (كالاستعمال والاستغلال والتصرف)، إلا أن هذه الصلاحيات مقيدة عملياً بحق الدائن المرتهن. فإلى جانب حق الراهن في التصرف والانتفاع، يوجد حق الدائن المرتهن في الحفاظ على ضمانه سالماً دون مساس. لذا، عمل المشرع أن يوازن بين مصالح الطرفين. فقد أقر للمدين الراهن حقوقاً معينة، لكنه في المقابل ألزمه بالتزامات تهدف إلى حماية حق الدائن ومنع الإضرار به.

اذ للمدين الراهن اجراء التصرفات القانونية، وهذه التصرفات قد تكون بيعاً، أو هبة، أو مقايضة، بشرط ألا يقلل من ضمان الدائن. وبظل أثر التصرف معلقاً على قيد الرهن. فإذا تم التصرف بعد القيد، انتقلت الملكية إلى الغير مثقلة بالرهن، مما يسمح للدائن بتتبع المال والتنفيذ عليه أينما كان. كذلك، لا يؤثر ترتيب

يصح أن يكون عقاراً، ولا من المنقولات التي لا تخضع لهذا النوع من الرهن.

المبحث الثاني: الاحكام القانونية لرهن المنقول دون حيازة

نتناول آثار عقد رهن المنقول دون حيازة من خلال بيان حقوق والتزامات اطراف عقد الضمان وهم كل من الضامن والمضمون له. ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن المشرع الإماراتي والمصري أكد على التزام كل شخص بممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بموجب ضمان الحقوق في الأموال المنقولة بشكل يتفق وحسن النية⁽³³⁾. وكذلك المشرع العراقي في القانون المدني (المادة 150 منه) وبناءً على ذلك، نتناول حقوق والتزامات كل من الضامن والمضمون له في المطلب الاول اما في المطلب الثاني سنتحدث عن اثار عقد رهن المنقول دون حيازة بالنسبة للغير :

المطلب الاول: اثار عقد رهن المنقول دون حيازة بين اطرافه

سنبين في هذا المطلب اثار عقد رهن المنقول بين اطراف هذا العقد وهم الضامن او مقدم الضمان في الفرع الاول والمضمون له وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الاول : اثار عقد رهن المنقول دون حيازة بالنسبة للضامن او مقدم الضمان

أولاً: حقوق والتزامات الضامن

سبق أن ذكرنا أن الضامن هو الشخص صاحب الحق أو السلطة في التصرف بالضمانة، والذي ينشئ حق الضمان لضمان التزاماته أو التزامات الغير. ويحق للضامن التصرف في الضمانة، لأن نظام ضمان الحقوق في الأموال المنقولة لا يفقد الضامن ملكية الضمانة، فله الحق في إدارتها واستغلالها ما دامت باقية

⁽³⁵⁾ المادة 43 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري.

⁽³⁶⁾ المادة 18 الفقرة الثانية من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي.

⁽³³⁾ المادة 28 من قانون تنظيم ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي.

⁽³⁴⁾ د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير: مصدر سابق، ص 15-16.

المدين الراهن، وذلك لأنه يظل المالك والحائز للمال، وهو الذي يبذل الجهد والاستغلال. غير أن هذه الأرباح تعتبر امتداداً طبيعياً للضمان؛ فإذا كانت تلك العوائد قد دخلت في تقدير قيمة الضمان عند إنشاء الرهن، فإن الدائن المرتهن يكون له حق التتبع عليها إذا تم فصلها عن المال الأصلي في بعض الحالات التي ينص عليها القانون (مثل الثمار الطبيعية أو المدنية). بمعنى آخر، للراهن حق الانتفاع بالغلة، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى إهدار الضمان أو تفرغه من قيمته. وفي حال إخلال الراهن بهذا التوازن، يحق للدائن المرتهن التمسك بحقه في الحفاظ على الضمان بما فيه من منقول وأرباحه الناتجة.⁽⁴⁰⁾

ثانياً: التزامات الضامن (المدين الراهن)

يُعتبر عقد الرهن من العقود الملزمة لجانب واحد، إذ يقع عبء الالتزامات على عاتق الراهن (سواء كان المدين الأصلي أو الكفيل العيني)، وقد وضعها المشرع بهدف المحافظة على الضمان المقدم للدائن المرتهن. وتتلخص هذه الالتزامات بالتزام الراهن بإعداد حق الرهن وإثباته هذا الالتزام مشترك بين الرهن التأميني والرهن الحيازي⁽⁴¹⁾، ويسري مفعوله فوراً بحكم القانون، وينطبق كذلك على صيغة رهن المنقول دون نقل الحيازة، ما لم ينص تطبيق معين على خلاف ذلك. ويلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن: نظراً لأن الراهن في هذا النوع من الرهن يظل حائزاً للمال (وهو جوهر الفرق بينه وبين الرهن الحيازي)، فإنه يستطيع استعماله واستغلاله والتصرف فيه بحكم ملكيته. غير أن المشرع ألزمه بعدم المساس بسلامة الرهن، وبالمحافظة على الضمان حتى يتمكن الدائن المرتهن من التنفيذ عليه واستيفاء حقه بالأولوية. ويتفرع عن هذا الالتزام جانبان: ضمان التعرض: وهو التزام الراهن تجاه الدائن المرتهن بعدم التعرض لحقوقه، سواء كان التعرض صادراً من الراهن نفسه أو من الغير. أي ضمان التعرض الشخصي بالامتناع عن كل تعرض

رهن لاحق على حق الدائن الأول، الذي يتمتع بالأفضلية بحسب أسبقية التسجيل.

لا يقتصر حق التصرف على التصرفات القانونية فقط، بل يشمل التصرفات المادية، وهي الأعمال التي تهدف إلى تحسين قيمة المال أو المحافظة عليها، كإجراء الإصلاحات اللازمة أو تحسينات أو تعديلات أو أعمال الصيانة التي تزيد من قيمته أو تطيل عمره الانتفاعي⁽³⁷⁾ فله القيام بهذه الاعمال شرط ألا تضر بحق الدائن أو تنقص من قيمة الضمان. ففي المقابل، يُمنع الراهن من القيام بأي أعمال مادية من شأنها أن تنقص من قيمة المال المرهون، ويُعد امتناعه عن ذلك من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتقه والمعيار الفاصل هنا هو "الانتقاص من الضمان"، وهو ما يترك لتقدير قاضي الموضوع حسب كل حالة.⁽³⁸⁾

وايضاً له حق الاستعمال والاستغلال ففي إطار رهن المنقول دون نقل الحيازة، يحتفظ المدين الراهن (سواء كان المدين الأصلي أو الكفيل العيني) بصفته مالكاً وحائزاً للمال المرهون. بل إن الغاية الأساسية من ابتكار هذه الصيغة من الرهن هي تمكين الراهن من مواصلة استغلال ماله، إذ يُعتبر هذا الاستغلال نفسه مصدر الضمان الذي يعوّل عليه الدائن المرتهن لاستيفاء دينه. لكن، هذه السلطة في الاستعمال والاستغلال ليست مطلقة؛ فهي مقيدة بشرط جوهرى هو عدم الإضرار بقيمة الضمان. ويُحظر على الراهن القيام بأي فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن ينقص من قيمة المنقول المرهون نقصاناً يضر بحق الدائن⁽³⁹⁾. ويُترك لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير ما إذا كان هذا النقصان قد ألحق ضرراً فعلياً بحق الدائن.

فإذا أقدم الراهن على أعمال ضارة بحق الدائن، فلأخير الحق في الاعتراض عليها وطلب وقفها فوراً. أما بالنسبة للأرباح والعوائد الناتجة عن استغلال المال المرهون: فتؤول هذه الأرباح والعوائد بالكامل إلى

⁽³⁹⁾ د. سهام عبد الرزاق مجلي السعيد: مصدر سابق، ص 297.

⁽⁴⁰⁾ منصور حاتم محسن: مصدر سابق، ص 63-64.

⁽⁴¹⁾ محمد طه البشير، د. غني حسون طه: مصدر سابق، ص 419-420.

⁽³⁷⁾ د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه

البشير: مصدر سابق، ص 15-16.

⁽³⁸⁾ فتحية امحمد امحمد امحمد: مصدر سابق، ص 69.

ويلتزم المدين الراهن بضمان الهلاك (التلف أو الضياع): بما أن الراهن ملزم بضمان سلامة الرهن، فإن هذا الالتزام يمتد ليشمل ضمان هلاك المال المرهون أو تلفه بأي صورة كانت. ينطبق هذا الضمان في حالتين: الأولى إذا كان الهلاك ناتجاً عن سبب أجنبي (قوة قاهرة، حادث، أو ظرف خارج عن إرادة الراهن) والثانية إذا كان الهلاك ناتجاً عن خطأ ارتكبه الراهن (باهماله أو فعله الضار).

في كلتا الحالتين، يظل الدائن المرتهن محمياً، ويمنحه القانون الخيار بين إحدى وسيلتين لحماية حقه: الأولى: طلب تقديم تأمين كافٍ بديل عن المال المرهون التالف. أو سقوط الاجل

وفي هذا الاطار فقد نصت المادة 9 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على انه "على حائز الضمانة بذل عناية الشخص المعتاد في حفظها بما يتناسب مع طبيعتها ما لم يكن هناك اتفاق على بذل عناية خاصة". وأشارت الى ذلك المادة 8 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري التي قضت بانه يحق لأطراف عقد الضمان أن يتفقوا على الشروط التجارية التي يرونها مناسبة لتعاقدهم، على أن تشمل هذه الشروط على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: يلتزم المدين (أو حائز المنقول) بحفظ المنقول المرهون وصيانته والعناية به، واستعماله وفق الغرض المخصص له وبما يتوافق مع الأصول الفنية والتعليمات المتفق عليها. كما يجب عليه إخطار الدائن فوراً بأي طارئ يعوق الانتفاع بالمنقول كلياً أو جزئياً. وللدائن سلطة متابعة التزام المدين بالاستعمال والحفظ والصيانة. وفي حال تخلف المدين عن التزاماته، تقرر أولوية بيع المنقولات الضامنة. كما تتيح الجهة الإدارية المختصة نموذجاً استرشادي لعقد الضمان مجاناً على موقعها.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المضمون له

المضمون له هو الدائن المستفيد من حق الضمان. فإذا لم يكن حائزاً للضمانة – أي كانت في حيازة الضامن أو من ينوب عنه – فله الحق في معاينتها. وإذا

مادي أو قانوني، إيجابياً كان أم سلبياً، من شأنه أن ينتقص من ضمان الدائن. ويشمل ضمان التعرض القانوني عدم القيام بأي تصرف يؤدي إلى إنقاص ضمان الدائن، أو تأخير مرتبته، أو عرقلة حقيه في التتبع والتقدم. وإذا كان الراهن غير مالك للمنقول وقت الرهن، أو اكتسب الملكية لاحقاً، فلا يجوز له طلب عدم نفاذ الرهن في مواجهته لأنه صدر من غير مالك. أما التصرفات التي تتم بعد قيد الرهن فلا تضر بالدائن أصلاً لأنها لا تنفذ في مواجهته. ويضمن كذلك التعرض المادي: فيمتنع عن القيام بأي عمل إيجابي أو سلبي ينقص من قيمة المال المرهون، كالتخريب أو التعيب أو نزع أجزاء منه.⁽⁴²⁾

أما ضمان تعرض الغير ويقصد به إذا ادعى الغير أنه المالك الحقيقي للمال المرهون، وأن الرهن صادر من غير مالك، أو ادعى أنه دائن مرتهن سابق في المرتبة، فإن الراهن ملزم بدفع هذا الادعاء. فإذا عجز عن ذلك، كان للدائن المرتهن الحق في طلب تقديم تأمين إضافي، أو تكملة التأمين الموجود، أو حتى المطالبة بسقوط أجل الدين واستحقاقه فوراً. أما بالنسبة للتعرض المادي الصادر من الغير (كأن يقوم شخص آخر بالاعتداء على المال المرهون)، فلا يضمنه الراهن. بل على الدائن المرتهن أن يدفعه بنفسه وباسمه، وليس عن طريق الراهن.

ويلتزم المدين الراهن بضمان الاستحقاق ، في حالات رهن مال مملوك للغير، إذا لم يكن الدائن المرتهن قد حصل على إقرار خطي من المالك الحقيقي للمنقول المرهون بقبول الرهن، أو إذا تبين أن المدين الراهن لم يكتسب ملكية ذلك المال أصلاً، فإن الدائن المرتهن يكتسب حقاً مهماً. يحق له في هذه الحالة الاختيار بين أحد أمرين: إما طلب فسخ عقد الرهن أو التمسك بسقوط أجل الدين واستحقاقه فوراً، والمطالبة من المدين بسداد كامل الدين حالاً، دون انتظار الموعد المتفق عليه أصلاً.

(42) فتحية امحمد محمد امحمد: مصدر سابق، ص 77.

غير أن هذا الاتفاق لا ينفذ بمجرد تحريره، بل يجب على الدائن أن يلتزم بإجراءات حماية لأصحاب الحقوق الآخرين المسجلة على الضمانة. فيجب عليه أولاً إشعار جميع هؤلاء الأشخاص بعرض التملك، ولكل منهم حق الاعتراض على هذا العرض خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغه. كما يجب على الدائن الحصول على موافقة كل شخص له حقوق مضمونة بالضمانة خلال المهلة نفسها. فإذا قُدم أي اعتراض، فللدائن أن يطلب من المحكمة الفصل فيه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الاعتراض، ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن بأي طريقة. أما إذا لم يُقدم أي اعتراض، أو حصل الدائن على الموافقات المطلوبة، فيحق له عندئذ تملك الضمانة كوفاء لدينه. ولكن إذا لم يلجأ الدائن إلى المحكمة خلال المهلة المحددة، أو إذا قضت المحكمة بقبول الاعتراض، فإنه لا يتم اللجوء إلى آلية التملك، بل يُنفذ على الضمانة وفق الإجراءات العادية المنصوص عليها في القانون. بهذه الأحكام، حققت المادة توازناً بين حق الدائن في استيفاء دينه بسرعة، وبين حماية حقوق الغير من ذوي الحقوق الأخرى على الضمانة.

وتمنح المادة (27) من نفس القانون الدائن المضمون له حقاً مهماً، هو حقه في التنفيذ على الضمانة بقرار منه وحده ودون حاجة إلى الرجوع إلى المحكمة أو الحصول على حكم قضائي، وذلك في حال إخلال الضامن (أو المضمون عنه) بالالتزامات الواردة في عقد الضمان. وممارسة هذا الحق تخضع ل ضمانات وإجراءات محددة. فيجب على الدائن أولاً أن يُصدر

كان هو الحائز لها، فله الحق في استرداد المصاريف المعقولة التي أنفقها للمحافظة عليها، فضلاً عن استخدامها بشكل معقول على أن تُخصص العوائد الناتجة عن ذلك لسداد الالتزام المضمون.⁽⁴³⁾

كما يحق للمضمون له استيفاء حقه من الغير إذا كانت الضمانة عبارة عن ديون أو سندات قابلة لنقل الملكية بالتسليم أو التظهير، كالشيكات وشهادات الإيداع البنكية ووثائق الشحن وسندات إيداع البضائع. وإذا كان المضمون له بنكاً، فله الحق في الاحتفاظ بمقابل المال الضامن من حساب الضامن لديه، بل ويمتد هذا الحق ليطالب ما له من حساب المدين لدى بنك آخر إذا كان المدين دائناً لديه⁽⁴⁴⁾

وفي جانب الالتزامات نصت التشريعات المقارنة على، التزام المضمون له (الدائن) بأداء المقابل المتفق عليه في عقد الضمان⁽⁴⁵⁾، كما يلتزم بدفع رسوم ونفقات إشهار حق الضمان وقيده في السجل الإلكتروني، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك وهذا يعني أن المشرع الإماراتي والمصري أيضاً جعل عبء هذه النفقات - من حيث الأصل - على المضمون له، غير أن هذه القاعدة مكلمة وليست أمرة، فيجوز الاتفاق على تحمل الضامن لها بدلاً عنه.⁽⁴⁶⁾

ونص المشرع الإماراتي في المادة (26) على إجراء خاص يُعرف بـ "عرض تملك الضمانة"، وهو اتفاق يجوز للدائن المضمون (المضمون له) والضامن أن يبرماه على أن يترك الدائن الضمانة (كلياً أو جزئياً) بدلاً من بيعها، وذلك وفاءً للدين المستحق على الضامن.

⁽⁴⁴⁾ المادة 28 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي

⁽⁴⁵⁾ المادة 8 الفقرة 3 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري.

⁽⁴⁶⁾ المادة 10 الفقرة 4 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي التي نصت على انه " يلتزم المضمون له بأداء رسوم ونفقات إشهار حق الضمان في السجل إلا إذا اتفق على غير ذلك". تقابلها المادة 14 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري .

⁽⁴³⁾ المادة 25 من قانون تنظيم ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي التي نصت على انه " المادة (25) حقوق المضمون له حائز الضمانة

1. يكون للمضمون له حائز الضمانة الحقوق الآتية:
أ. استرداد المصاريف المعقولة التي تكبدها في المحافظة على الضمانة.

ب. استخدام الضمانة بشكل معقول، واستخدام العوائد التي تنتج عن ذلك لسداد الالتزام المضمون.

2. يكون للمضمون له غير الحائز للضمانة معاينتها عندما تكون في حيازة الضامن أو أي شخص آخر نيابة عنه".

المرهون في مواجهته⁴⁷. والسبب في ذلك أن جعل المال تأميناً لدين الدائن لا يعني أكثر من إيقاله بتكليف عيني، مع بقاء حيازته المادية بيد المدين الراهن. ومن غير المعقول أن يُكلف شخص بترك إدارة ماله والانتفاع به وهو لا يزال حائزاً له؛ بل المنطق يقتضي العكس، أي إلزام المدين بالمحافظة على المال المرهون، خاصة وأن تصرفه هذا لا يؤدي إلى نقص قيمته، بل قد يزيد بها أو على الأقل يحميه من التلف والفساد. وعلى هذا الأساس، يُعتبر المرتهن متعسفاً في استعمال حقه في الضمان إذا طلب من القضاء نزع حق الاستعمال والاستغلال من مدينه الراهن.

كذلك، تقضي القواعد العامة بأنه إذا امتنع المدين عن سداد الدين عند حلول أجله، جاز للدائن أن يرفع ضده دعوى للحصول على حكم بدينه. وحين يكتسب هذا الحكم قوة الأمر المقضي به (أي يصبح نهائياً)، يكون للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ الجبري على أموال المدين لاستيفاء دينه⁴⁸، وعندما يكون الدين مضموناً برهن على مال منقول، يتجه المشرع إلى تيسير سبل استيفاء الدائن لحقه، فيخول له أن يطلب من القاضي الإذن ببيع الشيء المرهون إما بالمزاد العلني أو بسعر السوق الجاري⁴⁹. غير أن المادة (1301) من القانون المدني العراقي تقطع بأن كل اتفاق يمنح الدائن الحق في تملك المال المرهون حال عدم وفاء الدين، يعتبر باطلاً. ونرى أنه ينبغي للمشرع العراقي، حين يشرع نظام رهن المنقول دون حيازة، أن يعمل هذه القاعدة نفسها على تلك المنقولات، وذلك لما بينها وبين العقارات من شبه من حيث الخضوع للتسجيل. وبناءً على ذلك، لا موجب للتفرقة بينهما في هذا الشأن. وعليه، يبطل كل اتفاق يُخول الدائن، عند تخلف المدين عن السداد، حق تملك الطائرة أو السفينة أو ما يماثلهما مقابل ثمن محدد سلفاً، أو بيعها دون اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون. ومن المقرر أن كلاً من هذين التصرفين (التملك المباشر أو البيع المخالف للإجراءات) لا يجوز أن لا بعد حلول أجل الدين، وإنما

إخطاراً كتابياً إلى الضامن والمضمون عنه يخبرهم فيه بنيته وضع يده على الضمانة، وفصلها عن أي مال آخر ملحق بها (إن لزم الأمر)، ثم التصرف فيها (بيعاً أو إيجاراً) خلال المهلة المحددة في الإخطار. ويشترط لإتمام ذلك أن يُشعر الدائن كلاً من: أصحاب الحقوق الأخرى المسجلة على الضمانة، وحائز الضمانة (إذا كانت في حيازة شخص آخر غير الضامن)، ومالك العقار الذي توجد فيه الضمانة أو الدائن المرتهن لذلك العقار أو مالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائز ذلك المال. ويجب تقديم هذا الإخطار قبل سبعة أيام عمل على الأقل قبل التصرف بالضمانة. والميزة الكبرى في هذه المادة هي أن الدائن له أن يحدد بنفسه - دون طلب من المحكمة - طريقة وأسلوب ووقت ومكان بيع أو تأجير الضمانة، وله أن يقرر ما إذا كان سيبيعها بشكل منفرد أو على مجموعات أو كاملة، وكذلك ما إذا كان البيع بالمزاد العلني أو بالبيع الخاص. وعندما تُباع الضمانة وفق هذه الإجراءات، تنتقل إلى المشتري خالية من حق الضمان الخاص بالدائن المنفذ، وكذلك من أي حقوق أخرى على الضمانة، إلا تلك الحقوق التي تتمتع بأولوية أعلى على حق هذا الدائن. وأخيراً، تلزم المادة الدائن الذي قام بالتنفيذ بأن يستخدم حصيلة التنفيذ (بعد خصم النفقات المعقولة) في سداد الدين المضمون، ثم يرد أي فائض لأصحاب الحقوق ذات الدرجة الأدنى في الأولوية الذين تقدموا بمطالبة قبل توزيع الحصيلة، وأخيراً يرد الرصيد المتبقي - إن وجد - إلى الضامن نفسه. بهذه الآلية، ضمنّت المادة سرعة التنفيذ مع الاحتفاظ بالحد الأدنى من العدالة تجاه جميع الأطراف ذوي العلاقة بالضمانة.

وبذلك يختلف عن موقف المشرع العراقي في إطار نظام الرهن التأميني، تُقرر المبادئ العامة أن يظل المدين (الراهن) متمتعاً بالحرية الكاملة في استعمال واستغلال المال المرهون. فله أن يدير هذا المال، ويستفيد من غلته وثماره، بل ويتصرف فيه أيضاً. ولا يمس ذلك من حق الدائن (المرتهن) شيئاً، إذ يكفله القانون بآليات تضمن عدم نفاذ أي تصرف على المال

⁴⁹ المادة 1341 من القانون المدني العراقي.

⁴⁷ المادة 1295 من القانون المدني العراقي.

⁴⁸ المادة 1299 من القانون المدني العراقي.

عملية القيد إلى إجراء قانوني لإعلام كل من يعنيه الأمر من الغير.⁽⁵¹⁾

بالرجوع الى موقف التشريعات المقارنة نجد ان المشرع المصري وفقاً لحكم المادة السادسة ، فإن مجرد قيد حق الضمان في السجل يُكسب هذا الحق قوة النفاذ في مواجهة الغير. ولا يمنع ذلك أي شخص ذي مصلحة من حق الاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة على عملية الشهر ذاتها، غير أن هذا الاعتراض لا يؤثر على نفاذ حق الضمان سواء في مواجهة المعارض نفسه أو في مواجهة الغير.⁽⁵²⁾

ومن جهة أخرى، يجوز للدائن أن يتنازل لغيره عن حق الضمان المُشهر، وينتج هذا التنازل آثاره في مواجهة الغير اعتباراً من تاريخ إشهاره في السجل. غير أن التنازل لا يكون نافذاً في مواجهة المدين أو مقدم الضمان إلا بعد إخطارهما به بالطريقة المحددة في عقد الضمان. كما يُسمح للدائن أن يتنازل كتابة عن مرتبة الأولوية التي تقررها أحكام هذا القانون لحق ضمانه، وذلك في حدود الدين المضمون بهذا الحق، ويكون هذا التنازل نافذاً في مواجهة الغير من تاريخ إشهاره في السجل⁽⁵³⁾. أما الجهات المخولة قانوناً بتحصيل حقوق الدولة أو أي حقوق أخرى مقررة قانوناً، فيحق لها إشهار الأحكام أو القرارات التي تترتب عليها حقوق على المنقولات، ولا يُخل ذلك بحق هذه الجهات في متابعة إجراءات التنفيذ على تلك المنقولات وفقاً لقوانينها الخاصة، وبشرط مراعاة حكم المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون. ويجب على المحكمة المختصة -بناءً على طلب كتابي من الشخص المحكوم لصالحه- أن تصرح له بشهر الحقوق المترتبة على منقولات المدين في حالتين اثنتين: الأولى، صدور حكم وقتي نهائي بتوقيع حجز تحفظي على تلك المنقولات؛ والثانية، صدور حكم وقتي نهائي بالتنفيذ

يعود سبب الحظر فيهما إلى الإكراه المعنوي الذي يشوب إرادة الراهن عند قبوله بمثل هذا الشرط.

المطلب الثاني: آثار عقد رهن المنقول دون حيازة بالنسبة للغير

سنبحث في هذا المطلب آثار عقد رهن المنقول دون حيازة بالنسبة للغير في فرعين الأول عن نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير وفي الفرع الثاني

الفرع الأول: نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

المقصود بـ "الغير" المتضرر من هذا الرهن وهم ثلاث فئات: الدائن العادي للراهن الذي ليس له حق عيني، وأصحاب الحقوق العينية التبعية كالدائنين الممتازين أو المرتهنين الآخرين، وكل من انتقلت إليه ملكية المنقول أو له حق عيني أصلي عليه دون أن يكون مسؤولاً شخصياً عن الدين⁽⁵⁰⁾. وإن بقاء المال المرهون تحت حيازة المدين الراهن قد يعطي انطباعاً مضللاً، إذ يبدو للوهلة الأولى أنه يمارس على هذا المال جميع سلطات المالك الكامل، فيحق له بيعه، أو هبته، أو حتى إعادة رهنه لآخرين. لكن الحقيقة أن مجرد حيازته للمال لا يعني خلوه من أي حق عيني تباعي يثقله، وهذا ما قد يشكل انتهاكاً لحقوق الغير الراغبين في التعامل مع هذا المدين الراهن. فالغير قد يكونون دائنين مرتتهنين آخرين لهم رهن على المال نفسه، إذ يسمح للراهن بإجراء أكثر من رهن على مال واحد. كما قد يكونون أشخاصاً يهمهم الاطلاع على واقعة الرهن، خاصة إذا تعلق الأمر بمال يجوز فيه الحق في التمتع. ولهذا السبب وغيره، وضع المشرع آلية لحماية حقوق الغير، وذلك بتسجيل هذه الرهون في السجلات الإدارية المختصة، بحسب نوع المنقولات الخاضعة للتسجيل لديها. وبهذا التسجيل يتحقق شهر الرهن، وتتحول

الدعوى دراسة مقارنة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية

المقارنة، العدد 14، المجلد الثاني، 2026، ص 324

⁽⁵²⁾ المادة 11 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري.

⁽⁵³⁾ المادة 12 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري.

⁽⁵⁰⁾ وليد بن علي: رهن المنقول دون حيازة، اطروحة

دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق

، 2019، ص 517.

⁽⁵¹⁾ وليد بن علي: مصدر سابق، ص 363. زمن فوزي كاطع:

نطاق سلطة القاضي المدني في تقدير صحة الادلة الكتابية في

بمجرد قبول عملية الإشهار وظهور المعلومات المتضمنة تاريخ الإشهار ووقته ورقمه والبيانات المدرجة فيه ومن التسهيلات التي أقرها المشرع الإماراتي، أنه أجاز تسجيل الإشهار قبل إنشاء حق الضمان أو حتى قبل الدخول في عقد الضمان الذي يتعلق به الإشهار، بشرط الحصول على الموافقة الخطية من الضامن.

ثانياً - تسليم حيازة الضمانة للمضمون له تعد حيازة الضمانة من قبل المضمون له وسيلة مستقلة لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، إلى جانب التسجيل في السجل الإلكتروني. وقد نص المشرع الإماراتي في قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة على أنه متى مكن الضامن المضمون له من السيطرة الفعلية على الضمانة، فإن حق الضمان يعتبر نافذاً في مواجهة الغير. ويتسق هذا الحكم مع ما أورده المشرع الإماراتي في المادة (1481) من قانون المعاملات المدنية، حيث اشترط لنفاذ عقد الرهن الحيازي في حق غير المتعاقدين أن يكون المرهون في يد الدائن المرتهن أو في يد العدل الذي ارتضاه الطرفان ومفاد ذلك أن الحيازة الفعلية - سواء كانت بيد المضمون له نفسه أو بيد من ينوب عنه أو حارس مستقل - تشكل قرينة قوية على قيام حق الضمان ونفاذه، شريطة أن تكون هذه الحيازة ظاهرة ومستمرة، بحيث لا يمكن للغير أن يدعي جهله بحق المضمون له على الضمانة.

ثالثاً - اكتساب المضمون له السيطرة على الضمانة لم يقتصر المشرع الإماراتي على طريقتي تسجيل الإشهار في السجل الإلكتروني وتسليم الحيازة المادية للمضمون له، بل أضاف إليهما طريقة ثالثة لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، وهي اكتساب المضمون له السيطرة على الضمانة. غير أن المشرع الإماراتي لم يقدم تعريفاً واضحاً للمقصود بالسيطرة على الضمانة في قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، مما يثير إشكالات تطبيقية يحتاج إلى معالجة. فالمعروف أن السيطرة تختلف عن الحيازة المادية التقليدية، إذ قد

عليها. كما تلتزم المحكمة المختصة بإخطار السجل بأحكام الإفلاس لإشهارها فيه، ويتعين على المصفي بدوره أن يُشهر قرار التصفية. وتُغفى جميع عمليات الشهر الواردة في هذه المادة من الرسوم المقررة أصلاً بموجب أحكام هذا القانون.⁽⁵⁴⁾

أما المشرع الإماراتي فقد نظم مسألة نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير في الفصل الخامس من القانون رقم (4) لسنة 2020م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة وقد عرّف المشرع النفاذ في مواجهة الغير بأنه: "إتمام الإجراءات اللازمة لتمكين المضمون له من التمسك بحق الضمان في مواجهة الغير، إما بتسجيل إشهار في السجل وفق أحكام هذا القانون، أو تمكين المضمون له من حيازة الضمانة، أو اكتساب المضمون له السيطرة على الضمانة".⁽⁵⁵⁾

واستقراءً لنص القانون، يتبين أن طرق تحقيق النفاذ هي ثلاث: أولها تسجيل الإشهار في السجل الإلكتروني، وثانيها تسليم حيازة الضمانة إلى المضمون له، وثالثها اكتساب المضمون له السيطرة على الضمانة. تسجيل إشهار الحق في السجل الإلكتروني والمقصود بالسجل الإلكتروني هو السجل المخصص لإشهار الحقوق الواردة على الأموال المنقولة (المادة 112)، ويتم الإشهار من خلال القيد فيه وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2020م والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتتسع دائرة القيد في هذا السجل لتشمل الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة، فضلاً عن أي تعديل أو تمديد أو إلغاء أو إخطار أو اعتراض يتعلق بها. ويُعد تسجيل الإشهار في هذا السجل الطريقة الأولى والأهم لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، إذ يحدد السجل مدى كفاية المعلومات المقدمة للإشهار وفقاً لبرنامج تشغيله الإلكتروني. فإذا كانت المعلومات غير كافية، تظهر رسالة إلكترونية تحدد أسباب الرفض وما يلزم لاستكمالها. ويترتب على ذلك أن الإشهار يعتبر نافذاً

⁽⁵⁵⁾ المادة الأولى من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي.

⁽⁵⁴⁾ المادة 13 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري.

التقدم: ويقصد به حق الدائن المرتهن في استيفاء دينه بالأولوية على غيره من الدائنين، ويشمل ذلك أصل الدين المضمون بالرهن (وهو المبلغ المثبت في سند الرهن، سواء كان ديناً حالاً أو معلقاً على شرط أو مستقبلاً أو احتمالياً بشرط أن يكون محدداً) بالإضافة إلى جميع ملحقاته. وحق التتبع، ففعالية الحق العيني الناتج عن هذه الرهون الجديدة لا تكتمل إلا بوجود حق تتبع فعال، بل إن الحاجة إليه هنا تكون أشد مما هي عليه في الرهن الحيازي⁽⁵⁷⁾، وذلك لأن الرهن الحيازي قد لا يحتاج أصلاً إلى حق التتبع طالما أن الشيء المرهون يبقى محبوساً تحت يد الدائن المرتهن. وفي الرهن الحيازي الوارد على المنقولات، يقتصر حق التتبع على مجرد حق استرداد العين المرهونة إذا خرجت من حيازة الدائن رغم إرادته (كنتيجة للسرقة أو الضياع)، بينما في رهن المنقول دون نقل الحيازة، يكتسب حق التتبع أهمية أكبر بكثير لأنه الوسيلة الوحيدة لضمان بقاء الضمان صالحاً للتنفيذ حتى بعد انتقال الملكية إلى الغير.⁽⁵⁸⁾

ووفقاً لأحكام القانون الإماراتي فإنه عندما ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير، يترتب على ذلك منح المضمون له (الدائن المرتهن) أولوية في التقدم على غيره من الدائنين عند استيفاء حقه من الضمانة، وتحدد هذه الأولوية بناءً على تاريخ ووقت هذا النفاذ، أي كلما كان التسجيل أسبق كانت الأولوية أقوى. وهذه الأولوية لا تقتصر فقط على التفوق على الدائنين العاديين (أصحاب الديون غير المضمونة)، بل تمتد أيضاً لتشمل الديون الممتازة، كديون عمال وموظفي الضامن، وديون الخزانة العامة كالضرائب غير المسددة، مما يعني أن حق المضمون له يعلو عليها جميعاً. كما تمتد هذه الأولوية لتغطي جميع الالتزامات المضمونة في العقد، سواء تلك الموجودة وقت نفاذ حق الضمان أو تلك التي تنشأ بعده، طالما أنها داخلة ضمن نطاق الضمان. وتشمل الأولوية كامل الأموال المنقولة التي تشكل الضمانة والموصوفة في الإشهار المسجل،

تتحقق دون أن يكون المضمون له حائزاً للضمانة حيازة فعلية مباشرة، بل من خلال آليات رقابية أو إدارية أو إلكترونية تضمن له القدرة على منع التصرف بالضمانة أو توجيه استغلالها.

ومن المستحسن – بل من الضروري – أن يتدارك المشرع هذا النقص بوضع ضوابط واضحة في اللائحة التنفيذية لقانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، تحدد مفهوم السيطرة وتبين أحكامها وشروط تحققها، وذلك لضمان الاستقرار القانوني ولتجنب النزاعات التي قد تنشأ بسبب غموض هذا المصطلح، أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فما زال متمسكاً بالحيازة كوسيلة لنفاذ الرهن على المنقولات (رهن حيازي) وفق المادة 1322 من القانون المدني أو بالتسجيل العقاري للعقارات طبقاً للمادة 1324 من القانون المدني. أما المشرعان المصري والإماراتي فانتقلا إلى نظام الإشهار في سجل إلكتروني موحد كوسيلة لنفاذ حق الضمان على المنقولات تجاه الغير.

الفرع الثاني: اثار نفاذ حق الرهن في مواجهة الغير

إن المزايا التي يمنحها حق الرهن المجرد من الحيازة للمرتهن في مواجهة الغير تتلخص في أمرين أساسيين: أولاً، حقه في استيفاء دينه بتقديمه على سائر دائني المدين؛ وثانياً، حقه في تتبع المال المرهون أينما وجد وتحت أي يد استقر، وذلك بقصد إجراء التنفيذ عليه. وهاتان الخاصيتان بالتحديد هما اللتان تكسبان الرهن قيمته الحقيقية كضمان فعال للدين، فهما مصدر ثقة الدائن وطمأنينته بقدرته على استخلاص حقه. فنظراً لأن الحيازة تبقى في يد الراهن في هذا النوع من الرهن، فإن احتمالات تضرر الغير (كالدائنين العاديين أو أصحاب الحقوق العينية الأخرى أو من انتقلت إليه ملكية المنقول) تكون كبيرة جداً، مما يستدعي محاولة إيجاد توازن بين حق الدائن المرتهن وحقوق هؤلاء الغير⁽⁵⁶⁾. فأما لحفاظ حق الدائن المرتهن فهناك حق

⁽⁵⁷⁾ فتحية امحمد محمد امحمد: مصدر سابق، ص 101.

⁽⁵⁸⁾ محمد طه البشير، د. غني حسون طه: مصدر سابق،

ص 517.

⁽⁵⁶⁾ د. حمدي عبد الرحمن احمد: الحقوق العينية التبعية،

الرهن الرسمي حقوق الامتياز، حق الاختصاص، دون ذكر دار

النشر، دون ذكر بلد النشر، 2021، ص 6-7.

ولا يجوز للمدين أو الغير أن يحتجوا على الدائن بأي حق يتعارض مع بيانات السجل المتعلقة بوقت الإشهار، غير أن هناك حالتين استثنائيتين لا يحق فيهما للدائن الاحتجاج برهنه تجاه الغير: الأولى إذا وافق جميع الدائنين المشهورة حقوقهم على زوال الحق عن المنقول، والثانية إذا تم التصرف في المنقول ضمن الأعمال المعتادة لمقدم الضمان. أما في مواجهة إجراءات الإفلاس أو الإعسار أو التصفية، فتتمثل أعلى درجات الحماية في أن المنقولات المشهورة لا تدخل في أموال التقلية ولا في الضمان العام للدائنين، بشرط أن تكون قد أشرت قبل البدء في تلك الإجراءات، ويتعين على الدائنين المشهورة بيع هذه المنقولات واستيفاء حقوقهم خلال عام على الأكثر من تاريخ الإشهار. أما في القانون العراقي، الأولوية للرهن التأميني تحدد بتاريخ التسجيل العقاري، وللرهن الحيازي بتاريخ الحيازة. ولا توجد قواعد خاصة لتمويل شراء منقولات معينة. بينما في النظامين المصري والإماراتي، تحدد الأولوية بشكل عام وفقاً لتاريخ ووقت الإشهار في السجل (أي من يسبق في التسجيل له الأولوية). لكن هناك تفاصيل دقيقة: فالقانون الإماراتي، على سبيل المثال، يمنح "حق الضمان لتمويل الشراء" أولوية خاصة على حقوق الضمان الأخرى المنافسة، إذا تم إشهاره خلال سبعة أيام عمل من حيازة الضمانة، وهو ما يعرف بأولوية وهذا النوع من التفصيل غير موجود في القانون العراقي. كذلك، ينظم القانونان المصري والإماراتي أولوية الحقوق في حالة اختلاط المنقولات المثلية أو التحاقها بمال آخر، بحيث تستمر حقوق الضمان وتتساوى المراتب وتحدد بنسبة الدين، وهو ما يغيب عنه التنظيم العراقي.

الخاتمة

وإذ توصلنا إلى نهاية دراستنا لموضوع رهن المنقول دون حيازة دراسة مقارنة لا بد لنا من بيان أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات:

بغض النظر عما إذا كانت مملوكة للضامن وقت التسجيل أو نشأت بعده، وهو ما يضمن شمولية الضمان على كل ما يدخل في وصفه. والأهم من ذلك، أن هذه الأولوية لا تتأثر بعلم المضمون له بوجود حق ضمان منافس لحقه، أي أنه حتى لو كان الدائن يعلم بوجود دائن آخر له حق سابق، فإن أولويته تبقى محفوظة وفق تاريخ التسجيل لا وفق علمه. وأخيراً، تسمح المادة للائحة التنفيذية بإضافة قواعد أولوية إضافية لأنواع معينة من الضمانات، مراعاة لخصوصية كل نوع.⁽⁵⁹⁾

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد بينت المواد 14-20 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة الآثار المترتبة على إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني في مواجهة الغير فقضت بأنه يترتب على إشهار حق الضمان في السجل، بمجرد قيده، نفاذ هذا الحق في مواجهة الغير، وهو ما يمنح الدائن المرتهن جملة من المزايا القانونية الهامة. فأول هذه المزايا حق التتبع، حيث يستطيع الدائن أن يتتبع المال المرهون تحت أي يد يكون، وله أن يستوفي حقه متقدماً على الدائنين العاديين، وتحدد أسبقيته بناءً على تاريخ ووقت الإشهار في السجل لا على تاريخ نشوء الحق الأصلي. وهذا الحق النافذ لا يتقيد بشكل المال الأصلي، بل يستمر حتى لو تغيرت طبيعة هذا المال، فإذا أصبح المنقول عقاراً بالتخصيص استمر الحق في مواجهة الغير بشرط التأشير به في صحيفة العقار إن كان مسجلاً، وكذلك يستمر الحق إذا لحق المنقول بمال آخر بشكل قابل للفصل، بل إنه يمتد ليشمل حالة اختلاط المنقولات المثلية بمثيلاتها، فتتساوى حقوق الدائنين في المرتبة على مجموع المنقولات المختلطة. كما يمتد الحق أيضاً ليشمل كل ما يحل محل المال الأصلي، فيسري على المقابل العيني أو النقدي الناتج عن بيع المال الضامن أو الانتفاع به أو استبداله، وعلى التعويض عن نقصه أو تلفه، بل وعلى المبالغ الناشئة عن التأمين عليه إذا كان مؤمناً.

(59) المادة 17 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي.

اولاً: النتائج

ويقلل المخاطر المرتبطة باستخدام الأصول المنقولة كضمان

المشرع العراقي يفصل بين الرهن الحيازي والتأميني، ويشترط الحيازة أو التسجيل العقاري، ويفتقد سجلاً إلكترونياً موحداً، ولا يشمل الأصول المعنوية أو المنقولات المستقبلية، ويحظر تملك الدائن للضمانة، ويترك التنفيذ للقضاء. بينما تبنى المشرعان المصري والإماراتي نظاماً حديثاً قائماً على الإشهار الإلكتروني، يعترف بالمنقولات المستقبلية والأموال المعنوية، ويحدد الأولويات، ويجيز التنفيذ المنفرد بضوابط، ويتضمن عقوبات رادعة، مما يسهل الائتمان للشركات الصغيرة والمتوسطة.

ثانياً: التوصيات

نرى أن من الضروري أن يتدخل المشرع العراقي بوضع قانون خاص ينظم رهن المنقولات دون حيازة، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين مصالح أطراف عقد الرهن، وتوفير أقصى درجات الحماية لكل من الدائن المرتهن والغير حسن النية. ويكون ذلك بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضت الحاجة إلى وجود نظام للرهن على المنقولات مع بقاء الحيازة لدى الراهن، وهو ما يُشكل تطوراً ملموساً في فكرة التأمينات العينية.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية

1. د. اسعد دياب : أبحاث في التأمينات العينية ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية ، لبنان ، 1988.
2. د. حمدي عبد الرحمن احمد: الحقوق العينية التبعية، الرهن الرسمي حقوق الامتياز، حق الاختصاص، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، 2021.
3. د. سهام عبد الرزاق مجلي السعيد: فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ،مصر، 2018.
4. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني

1. نقل الحيازة كان شرط لصحة رهن المنقول كان ملائماً لحاجات عصره، إلا أن تطورات جديدة ظهرت ، تزامنت مع ثورة صناعية كبرى من جهة، وازدهار التجارة وتنوع مجالاتها من جهة أخرى. وقد أسفرت هذه التحولات عن ظهور أموال منقولة، مادية ومعنوية، ذات قيمة كبيرة؛ مثل السفن، الطائرات، الآلات الميكانيكية، المحال التجارية باعتبارها كيانات مستقلة عن عناصرها المادية، وقد شكلت هذه المعطيات جميعها تحدياً للفكر القانوني، مما دفعه إلى إعادة النظر في السبل التي تتيح لمالك هذه الأموال الاستفادة منها كضمانات دون الحاجة إلى نقل حيازتها.

2. إن إبقاء الحيازة لدى المدين الراهن في هذا النوع المستحدث من الرهون لم يأتِ اعتباطاً، بل أوجبته اعتبارات وأهداف اقتصادية. فبينما كان الرهن التقليدي يُفقد المال المنقول أي قيمة وظيفية أو اقتصادية، اضطرت معظم التشريعات إلى ابتكار آليات بديلة لا تقوم على نقل الحيازة، وذلك مع ظهور فئات معينة من المنقولات ترتبط بطبيعة الأنشطة الاقتصادية التي تديرها. وقد حققت هذه الآليات، إلى جانب حماية الدائن المرتهن والإعلان بالرهن، توفير التمويل الاقتصادي الضروري لأصحاب هذه الأنشطة.

3. تطورت نظرة قوانين الضمانات المنقولة لمفهوم الأموال القابلة للرهن، فلم تعد محصورة في الأنواع التقليدية. كما اتجهت الدول إلى استحداث سجلات إلكترونية لتسجيل هذه الضمانات، إلى جانب خفض رسوم القيد والشهر، وتبسيط إجراءات التنفيذ عليها. عبر تنظيم عملية رهن الضمانات المنقولة و اعتماد آليات إلكترونية حديثة للإشهار، كالسجل الإلكتروني، بما يضمن كفايته لتلبية المتطلبات القانونية للدائنين. وإتاحة قواعد بيانات الضمانات المنقولة لجميع الأطراف المعنية. إضافة الى خفض تكلفة حصول المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر والمتوسطة على التمويل و يزيد فرص الحصول على التمويل .

للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة ٢٠١٧.

9. نصر أبو الفتوح فريد حسن: ضمان الحقوق في الاموال المنقولة في ضوء القانون الاتحادي رقم (4) لعام 2020، مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية، العدد الرابع والتسعون - السنة 37، 2023.

10. وليد بن علي: رهن المنقول دون حيازة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2019.

ثالثا: القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2. قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم 115 لسنة 2015.
3. قانون الطيران المدني العراقي رقم 148 لسنة 1974 المعدل سنة 2016.
4. اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم 108 لسنة 2016.
5. قانون ضمان الحقوق في الاموال المنقولة الاماراتي رقم 4 لسنة 2020.

العراقي الجزء الاول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1980.

5. محمد طه البشر، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، الحقوق العينية الاصلية، الحقوق العينية التبعية، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

ثانيا: البحوث والرسائل الجامعية

1. احمد عبد السالم كاظم: انحسار دور الارادة في عقد نقل الاشياء، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد الرابع عشر، المجلد الثاني، 2026.
2. اسيد حسن الذنيبات: أحكام إشهار رهن المنقول بدلا عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية، المجلد (١٣) العدد (١) ٢٠٢١.
3. بن ثابت الهوارية: عقد رهن المنقول دون حيازة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر - تخصص قانون خاص-جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، 2025.
4. حنين موحان فالح، اعتدال عبد الباقي يوسف: الاختلال الكامل للمنفعة العقدية في عقود المعاوضات دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد9، المجلد 1، 2024.
5. زمن فوزي كاطع: نطاق سلطة القاضي المدني في تقدير صحة الادلة الكتابية في الدعوى دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد14، المجلد الثاني، 2026.
6. فتحية امحمد محمد امحمد: احكام رهن المنقول والديون رهنا مجردا من الحيازة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2021.
7. كريم علي سالم: "الرهن الوارد على منقول دون حيازة" دراسة مقارنة مع التشريع العراقي، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي- العدد 20 - يوليو- تموز، 2021.
8. منصور حاتم محسن: رهن المنقول المادي دون حيازة - المفهوم والأثر، مجلة المحقق الحلي